

## بسم الله الرحمن الرحيم تعريف الإرهاب

بقلم الشيخ؛ أبي بصير

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

في كل مرة - لغاية في نفوسهم - يلتزم المؤتمر.. ثم ينفذون وهم أشد تحاملاً وحنقاً على الإرهاب والإرهابيين زعموا.. ومن دون أن يحددوا معنى وصفة الإرهاب.. الذي ينبغي أن يكافحوه أو يحاربوه!

مصطلح الإرهاب هو المصطلح الأكثر إثارة وجدلاً في هذا العصر.. ومع ذلك فالقوم إلى الساعة لم يحددوا تعريفاً واضحاً للإرهاب يلزمون أنفسهم به.. كل هذا وغيره.. جعلنا نضع عشرات إشارات الاستفهام حول غايات ومقاصد القوم من حربهم المعلنّة على الإرهاب<sup>[1]</sup>!

وفي الجهة المقابلة؛ في الصف الإسلامي.. يوجد من يؤيد استخدام مصطلح الإرهاب على الإطلاق بصيغة المدح على اعتبار وروده في بعض نصوص الشريعة بصيغة الحض والمدح.. ويوجد من لا يرى استخدامه إلا على وجه الذم، والاستهجان؛ لا اعتبار أنه يدل على معانٍ لا تنسجم مع تعاليم ورحمة الإسلام للعالمين.

هذا الاضطراب وغيره.. يضطرنا لبيان تعريف محدد ومنضبط - من منظور الشرع - لمعنى مصطلح الإرهاب.. والذي يعيننا على تحديد الموقف من هذا المصطلح ودلالاته بصورة أفضل، وأكثر وضوحاً، وبما لا يدع مجالاً لاستغلاله في معارك مشبوهة لها مارب أخرى<sup>[2]</sup>.

<sup>1</sup> ذكرنا في أكثر من موضع أن القوم يرفضون تحديد معنى الإرهاب الذي يريدون أن يحاربوه، حتى لا يدينوا أنفسهم بأنفسهم؛ لأنهم كيفما عرّفوا الإرهاب سيجدون أن هذا التعريف يطالهم، وأنهم يدخلون فيه دخولاً كلياً.. وكذلك لكي يُعطوا لأنفسهم الحرية والمساحة الكافية في أن يُمارسوا جميع ضروب وأنواع الإرهاب، ومن دون أن يُدانوا بتهمة الوقوع في الإرهاب.. ولمزيد من الفائدة راجع مقالنا: "لماذا المماطلة في تحديد معنى ومفهوم الإرهاب!"  
<sup>2</sup> فإن قيل: هذا التعريف للإرهاب سيكون من منظور الشرع كما ذكرتم.. وهذا يعني أنه لن يكون ملزماً لغير المسلمين؟!

فأقول: الإرهاب لغة يعني: العمل الذي يحدث الإخافة، والفرع، والزعزعة... والإرهابي هو الذي يحدث الخوف والفرع والزعزعة عند الآخرين، يعمل مفرع ومخيف.

قال ابن منظور في كتابه " لسان العرب ": رَهَبَ، بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً وَرَهْبًا بِالضَّمِّ، وَرَهَبًا بِالتَّحْرِيكِ؛ أَي خَافَ. وَرَهَبَ الشَّيْءُ رَهَبًا وَرَهْبَةً: خَافَهُ.

وفي حديث الدعاء: " رغبة ورهبة إليك "، الرهبة: الخوف والفرع.

وتَرَهَّبَ غَيْرَهُ: إِذَا تَوَعَّدَهُ. وَأَرْهَبَهُ وَرَهَّبَهُ وَاسْتَرَهَبَهُ: أَخَافَهُ وَفَزَعَهُ. أَهـ.

وفي " النهاية " لابن الأثير: الرَّهْبَةُ: الخوف والفرع. وفي حديث بهز بن حكيم: " إني لأسمع الزاهبة " هي الحالة التي تُرهب: أي يُفزع وتُخَوِّف. وفي رواية: " أسمعك راهبا " أي خائفا. أهـ.

قال تعالى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُّوا اللَّهَ وَعَدُّكُمْ وَأَخْرِبُونَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ } الأنفال: 60.

قال ابن كثير في التفسير: قوله { تُرْهَبُونَ } أي تخوفون { بِهِ عَدُّوا اللَّهَ وَعَدُّكُمْ } أي من الكافرين. أهـ.

وقال تعالى في سحرة موسى: { قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَبُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرَهُبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ } الأعراف: 116.

قال ابن الجوزي في زاد المسير: { وَاسْتَرَهُبُوهُمْ } أي: خوَّفوهم. وقال الزجاج: استدعوا رهبتهم حتى رهبهم الناس. أهـ. أي خافهم الناس.

أقول: وإن كان غير ملزم لغير المسلمين.. فإننا في بيان هذا التعريف المنضبط للإرهاب نجتهد في أن نوحده - إن شاء الله - رؤية الصف الإسلامي نحو هذا المصطلح الأشد إثارة في هذا العصر.. وهو مقصدنا الأهم هنا.. وبنفس الوقت نقول للآخرين، وبكل وضوح: هذا معنى الإرهاب في ديننا.. وثقافتنا وعقيدتنا.. وهذا موقفنا منه.. فأخرجوا لنا تعريفكم له.. ومن ثم وضحوا موقفكم منه.. إن كنتم فعلا جادين في محاربة الإرهاب!

وقال تعالى: {لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} الحشر: 13.

قال ابن كثير في التفسير: {لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ} أي يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله. اهـ.

هذا المعنى المتقدم للإرهاب لا يختلف عما تقرره اللغات الأخرى لمعنى هذه الكلمة، فقد جاء في "المورد" عن معنى الإرهاب: terror رعب، دُعر، هول، كل ما يوقع الرعب في النفوس. و terrorism إرهاب، دُعر ناشئ عن الإرهاب. و terrorist الإرهابي. و terrorize يرهب، يروّع، يكرهه على أمر بالإرهاب. و terror-stricken مُروّع، مذعور.

أما اصطلاحاً لا يمكن أن تُصدر في مصطلح الإرهاب تعريفاً واحداً، ويكون منضبطاً؛ لاستحالة استخدامه في معنى واحد لا غير، فهو مصطلح حَمَّال أوجه يمكن حمله واستخدامه في مجالي الخير والشر سواء، وبالتالي - لضبط التعريف - لا بد أولاً من تقسيم الإرهاب إلى قسميه المتغايرين والتمايزين: الإرهاب المذموم المدال على معنى الشر، والإرهاب الممدوح المدال على معنى الخير.. ومن ثم تعريف كل منهما على حده، وبصورة مستقلة عن الآخر.

## أولاً: الإرهاب المذموم شرعاً:

هو: " تعمُّدُ إحداثِ الخوفِ والفرع، والرعب، عند من لا يجوز إخافته شرعاً؛ ممن صان الشرع حرمااتهم، ومنع من قصد قتالهم".

والذين صان الشرع حرمااتهم هم: المسلمون، وأهل الذمة، وأهل العهد والأمان المؤقتين من غير المسلمين.

أما الذين منع الشرع من قصد قتالهم فهم إضافة للأصناف الأنفة الذكر أعلاه: نساء وأطفال وشيوخ، ورهبان المشركين وغيرهم ممن لا شأن لهم بشؤون الحرب والقتال، ممن لا عهد ولا أمان، ولا ذمة لهم مع المسلمين.. وهؤلاء وإن لم يكونوا مُصانبي الحرمة تماماً كالمسلمين، وأهل الذمة، وأهل العهد والأمان.. بحيث يجوز سبيهم وأغتنام أموالهم.. إلا أنه لا يجوز قصدهم بقتال أو ترويع أو تخويف.

واشترطنا في التعريف " التعمد "؛ لنخرج من المذم من يقع في نوع إرهاب الآخرين - ممن لا يجوز إرهابهم - خطأً عن غير قصد، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ {الأحزاب: 5}.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه " .

ومثال هذا النوع من الإرهاب المذموم شرعاً وعقلاً في الواقع كثير وهو يتمثل في كل اعتداء يروع ويفزع ويخيف الأمنيين ممن تقدم ذكرهم، كما فعل ولا يزال يفعل الغزاة المعتدين المجرمين من مجازر وترويع للأمنيين في العراق مع أهل العراق.. وفي فلسطين مع أهل فلسطين.. وفي أفغانستان مع أهل أفغانستان.. وفي الشيشان مع أهل الشيشان.. وغيرها من البلدان والأمصار.. وما أكثر الشواهد من واقعا المعاصر على هذا النوع من الإرهاب المذموم شرعاً لو أردنا الاستطراد والإحصاء!

ونحوه الإرهاب الناتج عن تسابق الدول على التسليح النووي.. وبخاصة منها الدول الكبيرة المالكة لهذا السلاح.. هذا السلاح التي تكون ضحاياه الأبرياء ممن صان الشرع حرمااتهم.. قبل غيرهم!

ومنه كذلك هذا الإجرام والظلم والقهر، والكبت الذي تمارسه تلك الأنظمة الفاشية الفاسدة الحاكمة في بلاد المسلمين بحق شعوبها.. والتي تربيه على الخوف والرعب من كل شيء..

ولأدنى شيء.. بل ومن لا شيء!

ومن الإرهاب المذموم شرعاً كذلك قطع الطريق على الأمنيين ممن تقدم ذكرهم.. والاعتداء على حرمااتهم.. وأموالهم، وأمنهم، وترويعهم.. فهؤلاء ممن يسعون في الأرض فساداً.. وهم ممن عناهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ {المائدة: 33}.

## ثانياً: الإرهاب الممدوح شرعاً:

هو: " إحداثُ الخوفِ والفرعِ عند من يجورُ إخافته شرعاً،  
بالقدر الذي يردعه عن العدوان والظلم "

ويمكن أن يُقال في تعريفه كذلك أنه: " إرهاب  
الإرهاب؛ أي إرهاب المشروع الممدوح للإرهاب المذموم  
غير المشروع؛ بالقدر الذي يبطل إرهابه وعدوانه "

فالإرهاب هنا يُعتبر قوة ردة لقوى الشر والعدوان،  
ولكل من يحاول أن يفسد في الأرض، أو يخرج عن قوانين  
الشرع، كما في قوله تعالى: { وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ  
قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ  
مَنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ }. أي تخوفون بهذه  
القوة أعداء الله وأعداءكم من الكافرين المجرمين.. الذين  
يمكرون ضدكم.. فيخافونكم فلا يتجاسرون على الاعتداء  
عليكم ولا على حرمتكم.

وقال تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ  
الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }  
الأنفال: 39. فشرع الله تعالى القتال حتى لا تكون فتنة  
وفساد في الأرض.. وإلى أن ينتهي الفتان المفسدون  
عن فتنهم وفسادهم.

والإرهاب في هذا الموضوع له فوائد عدة إضافة إلى  
كونه يمنع العدو ويخوفه من التجاسر على الاعتداء، منها:  
أنه يوفر على الأمة حروباً كثيرة.. إذ يكبح جماح العدو  
ويحقق عنده الهزيمة.. والنصر عليه.. من دون أن تُشن  
معه الحروب.. وتزهق الأنفيس، كما في قوله تعالى:  
{ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَافِيهِمْ  
وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ قَرِيْقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ قَرِيْقًا }  
الأحزاب: 26. فهم هُزموا بالرعب.. ووقعوا بالأسر.. بما  
أصابهم الله تعالى من خوف ورعب.. إذ الخائف المرعوب  
لا يصلح للقتال في ميادين المنابذة والقتال!

وقال تعالى: { وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ  
بأيديهم وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ }  
الحشر: 2. فهم يخربون بيوتهم بأيديهم.. لما تحقق  
عندهم من الهزيمة النفسية والمادية بسبب ما قذف في  
قلوبهم من الخوف والرعب.. { وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا

بَعَثَهُمْ لَمْ يَتَّالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا.

وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ شَهْرًا، يُرْعَبُ مِنِّي الْعَدُوُّ بِمَسِيرَةِ شَهْرٍ ". أي نصرت بخوف العدو مني قبل أن أواجهه بمسيرة شهر.. حيث كان العدو يُصاب بالرعب والخوف لمجرد علمه أن جيش النبي صلى الله عليه وسلم متوجه إليه.. وقبل أن يتوجه إليه بمسيرة شهر كامل.. فهذا إرهاب للعدو.. ويدخل في معنى الإرهاب؛ لكنه إرهاب محمود ومشكور ومطلوب.. إذ لولاه لتجرا الأعداء على الاعتداء فانتهكوا حرمت العباد والبلاد!

ونحو ذلك القصاص الشرعي، وإقامة الحدود الشرعية؛ فإن فيه إرهاباً لذوي النفوس الخبيثة والضعيفة التي تميل للأجرام والعدوان، وارتكاب المخالفات المخلة بأمن المجتمع، فيزجرها ويردعها عن الإقدام على ارتكاب الجريمة.. وإنزال الأضرار بالآخرين.. فيتحقق بذلك الحياة الآمنة لجميع الناس.. كما قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} البقرة: 179.

وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " حُدَّ يَعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يَمْطُرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا " وذلك لما يترتب على إقامة حدود الله من أمن وأمان ينعكس على البلاد والعباد.

**فإن قيل كيف يكون في القصاص حياة، والقاتل - بغير حق - يُقتل ويفقد حياته، والشارق تُقطع يده وغير ذلك؟!**

أقول: عندما يُقام الحد على قاتل النفس بغير حق فيُقتل.. فإن في ذلك إرهاباً وتخويفاً لكل من تحدثه نفسه بارتكاب جريمة القتل.. فينردع وينكماش على نفسه خوفاً من القصاص وإرهاباً منه.. فيُكتب بذلك الحياة لعشرات ولربما مئات الأنفس التي كان من الممكن أن تُقتل لولا وجود إرهاب القصاص.. فبذلك يكون القصاص فيه حياة للناس، والله تعالى أعلم.

وكذلك قصاص قطع يد السارق.. فإنه يُرهب كل من تحدته نفسه بالسرقة والاعتداء والسطو على أموال وحرمات الآخرين.. فيمتنع.. فيكتب بذلك الأمن والأمان والحفاظ على أموال وحرمات الآخرين!

هذا الوجه الحسن والمشروع للإرهاب.. هو إرهاب تمارسه جميع الدول والشعوب.. على مر العصور والأزمان وإلى يومنا هذا.. وإلى أن تقوم الساعة!

فما من دولة إلا ولها جيشها وعتادها التي ترهب به أعداءها.. فتخوفه به وتمنعه من التجرؤ على الاعتداء على حدودها، وحرماتها، ومصالحها!

وما من دولة إلا ولها قوانينها الجنائية - بغض النظر عن فاعليتها وصوابها - التي تخوف بها ذوي النفوس المريضة التي تجنح للإعتداء على أمن وحرمات الآخرين!

هذا التسابق للدول على التسليح.. وعلى اقتناء وشراء الأسلحة المتطورة المتقدمة أولاً بأول.. ما هو إلا من قبيل إرهاب بعضها البعض.. وإرهاب كل دولة لأعدائها من الدول الأخرى.. فهذا النوع من الإرهاب الكل يمارسه ويفعله.. فعلام لا يسمونه باسمه الصحيح.. الإرهاب!

هذا الاستعراض العسكري السنوي لكل دولة.. فتظهر فيه قوتها وعتادها العسكري على مرأى ومسمع من الناس.. هو إرهاب.. وهو من قبيل إرهاب وإخافة أعداء تلك الدولة الداخلين المعارضين - إن وجدوا - والخارجيين سواء!

وما أكثر صور وشواهد هذا النوع من الإرهاب في واقعنا لو أردنا التوسع في الاستدلال.. والشاهد مما تقدم أن هذا النوع من الإرهاب.. تمارسه جميع الدول والمجتمعات.. المتقدمة والمتخلفة منها سواء.. وهو إرهاب ممدوح ومشروع للجميع لا يمكن أن يُدرج تحت طائلة الإرهاب المذموم الذي ينبغي أن يحارب.. كما لا يمكن أن يقال أن هذا النوع من الإرهاب مسموح لجهة معينة دون أخرى.. أو دولة معينة دون أخرى!

لا بد من الاعتراف بهذا النوع من الإرهاب الممدوح والمشروع.. وتسميته باسمه.. هذا إذا أردنا أن نُعرِّف

الإرهاب تعريفاً صحيحاً ومنضبطاً.. لا نقص فيه ولا عوج..  
وتعرف الوجه المضيئ منه من الوجه القاتم الكالج!

من خلال هذا التعريف المتقدم للإرهاب.. والتميز بين نوعي الإرهاب الممدوح والمذموم.. ندرك كذلك خطأ بعض الإطلاقات الدارحة على السنة بعض الناس، والتي منها: الإسلام دين الإرهاب.. يدعو ويأمر بالإرهاب.. والمسلم إرهابي.. أو أن من أنكر الإرهاب أو عاد الإرهاب فهو كافر.. أو أن الإسلام بريء من الإرهاب.. ونحوها من الإطلاقات العامة.. التي لا تميز بين الإرهاب الممدوح المشروع من الإرهاب المذموم غير المشروع!

لا بد - إن أردت أن تتوخى الدقة في حديثك عن الإرهاب - عندما تريد أن تشي على عمل إرهابي معين، من أن تصيف إليه عبارة "الممدوح شرعاً"، وإن أردت أن تدم عملاً إرهابياً معيناً من أن تصيف إليه عبارة "المذموم شرعاً"؛ ليتضح المراد من المدح والذم.. وحتى لا يكون المدح عاماً لمطلق الإرهاب، فيدخل فيه الإرهاب المذموم، وكذلك لا يكون الذم عاماً لمطلق الإرهاب فيدخل فيه الإرهاب الممدوح المشروع.

وقولنا في التعريف أعلاه: "بالقدر الذي يردعه عن العدوان والظلم"؛ لأن الزيادة - عن المشروع - في الردع ظلم وفيه نوع تعدي.. ربما يؤدي للوقوع في الإرهاب المذموم.. والإسلام لا يرضى بذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ الإسراء: 33. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الأنعام: 164. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ الْبَقْرَةَ 194. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ الأنفال: 61.

وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه

فديننا - ولله الحمد - جاء بالعدل المطلق.. ويأمر بالعدل والإحسان.. ويرغبُ بهما.. وينهى عن الظلم.. والعدوان.. والبغي.. والفسوق والعصيان.



تعريف  
الإرهاب

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

عبد المنعم مصطفى حليلة؛  
أبو بصير الطرطوسي  
2/1/1426 هـ

## منبر التوحيد والجهاد

\* \* \*

sw.dehwat.www//:ptth

[ofni.hannusla.www//:ptth](http://ofni.hannusla.www//:ptth)

moc.adataq-uba.www//:ptth

## منبر التوحيد والجهاد

\* \* \*

sw.dehwat.www//:ptth

[ofni.hannusla.www//:ptth](http://ofni.hannusla.www//:ptth)

moc.adataq-uba.www//:ptth

## موقعنا على الشبكة

sw.dehwat.www//:ptth

[moc.esedqamla.www//:ptth](http://moc.esedqamla.www//:ptth)

[ofni.hannusla.www//:ptth](http://ofni.hannusla.www//:ptth)

moc.adataq-uba.www//:ptth

منبر التوحيد والجهاد

sw.dehwat.www  
moc.esedqamla.www  
[ofni.hannusla.www](http://ofni.hannusla.www)  
moc.adataq-uba.www